

229407 - هل يجوز اللجوء لحاوي الثعابين لأجل العلاج أو لأجل الفرجة ؟

السؤال

يقوم الناس عندنا في بنغلاديش باللجوء إلى ما يسمى بحاوي الثعابين لإخراج سم الأفعى من جسم الملدوغ ؛ حيث يقوم الحاوي بعزف الموسيقى على مزماره لإخراج الأفعى التي لدغت الرجل من جحرها ، واسترجاع سمها من جسم الرجل ، فما حكم ذلك ؟ وما حكم استئجار حاوي الأفاعي لتسليّة الناس ؛ حيث يقوم بالتحكم بالأفعى وفعل بعض الخدع ؛ وهل يتضمن مثل هذا الفعل سحر أو تعامل مع الجن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العزف على المزمار لاستخراج الثعابين من أجل التداوي - كما يزعم - أو من باب اللهو واللعب ، كل هذا من الأمور المنهي عنها ، ويجب على المسلم هجرها ؛ لآتي :
أولاً :

هذا العمل مما اختصت به طائفة من أهل الضلال ، والمسلم منهي عن التشبه بأهل الضلال فيما كان من خصائصهم .
فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (5 / 109) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وهذا الحديث أقل أحواله : أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله - تعالى - : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ) ...

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً ، أو معصية ، أو شعاراً لها كان حكمه كذلك .

وبكل حال ، فهو يقتضي تحريم التشبه بهم ، بعلّة كونه تشبهاً ، والتشبه : يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه ، وهو نادر . ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك ، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ...

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين ... " .

انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " (1 / 241 - 243) .

ثانياً :

هذا العمل يقوم على استعمال المزمارة ، وهو من آلات الموسيقى المتفق على تحريمها .

قال البغوي رحمه الله تعالى :

"وأنفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف " انتهى من " شرح السنة " (12 / 383) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" آله الله كالطنبور ، والمزمار ، والشبابة ... آله للمعصية ، بالإجماع " .

انتهى من " المغني " (12 / 457) .

راجع للفائدة الفتوى رقم : (170208) .

ثالثاً :

هذه الثعابين ؛ فيها خطر وضرر عظيم على نفس الإنسان ، والتعامل معها غير مأمون العواقب ، وقد جاء الشرع بالنهي عن إلقاء النفس في المهالك من غير مصلحة راجحة .

قال الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة / 195 .

وقال الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء / 29 .

ولضرر هذه الحيات أمر الشرع بقتلها ، راجع للأهمية الفتوى رقم : (132566) .

ومما يضاف إلى أدلة تحريم الاستشفاء بهذه الثعابين ، أن الأصل في الدواء – كما بين أهل العلم – أن يكون مما ثبتت سببته وفائده بنصوص الشرع أو بواسطة التجارب المحسوسة المعقولة ، أمّا ما يظهر منه صفات الشعوذة أو السحر ونحو هذا فلا يحل التداوي به .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" اعلم أن الدواء سبب للشفاء ، والمسبب هو الله تعالى ، فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سبباً ، والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً نوعان :

النوع الأول : أسباب شرعية كالقرآن الكريم ، والدعاء ...

النوع الثاني : أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومه عن طريق الشرع كالعسل ، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية ، وهذا النوع لابد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة ، لا عن طريق الوهم والخيال ، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صح أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى ، أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض ، فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ، ويهون عليه المرض ، وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول ، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ، ولا إثبات كونه دواء ؛ لئلا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخيالات ، ولهذا نُهي عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه ، لأن ذلك ليس سبباً شرعياً ولا حسياً ، وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسياً : لم يجز أن يجعل سبباً ؛ لأن جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك به ، حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين " (17 / 70) .

ولا يستبعد استعانة هؤلاء المجاورين للحيات بالجن والشياطين .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية " (1 / 269 - 271) :

" الأحاديث تدل أن دفع شر ذوات السموم ونحوها : إنما هو بالرقية الشرعية التي هي الاستعاذة بالله وحده ، والالتجاء إليه ، والاعتقاد بأنه هو النافع الضار دون غيره ...

وطبيعة الحيات والعقارب وأمثالها : الأذى لبني آدم ؛ ولهذا وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالفواسق بقوله : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) وذكر منها الحية والعقرب .

فعلى هذا ، فإن ما يدعيه أولئك الدجالون أنهم يتمكنون بتلك الأشياء المذكورة في السؤال إلى تحويل ذوات السموم المؤذية ، إلى كونها مستأنسة مسالمة ، وأنه يستطيع أن يتحكم فيها ويحويها ، بمنعها من مجاوزة مكان ما ، أو أن ريقه فقط يبرأ به من أصيب بسمها ، وأنها لا تؤذي الحاوي ولا تلدغه ، كل هذا من الكذب والافتراء ، وضرب من الخرافات ، واستعانة بالشياطين وتعلق بالجن ، وتعاون معهم على الإثم والعدوان ، وخداع للعوام وضعاف العقول " انتهى . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ بكر أبو زيد ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " .

والله أعلم .